

شرح منظومة القلائد البرهانية (٦)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم احنا تأخرنا شوي عن البث عشان في التسميع وبعض الناس يبغى فقط زبدة من باشا طيب ما موانع الارث؟ ابو عبد المحسن مكرم والقتل واختلاف الموت طيب موسى الرق - [00:00:00](#)

يمنع من الجانبين او من جانب واحد ايه الجانبين لا يرث ولا ولا يرث. طيب القتل؟ محمد. سم. هل من الجانبين ام جانب واحد القتل؟ ايه ميت ولا ما يمكن؟ لان العلماء قالوا يمكن. يمكن اذا كان طعنه وهو بيقترله. احسنت. ثم طعنه - [00:00:20](#)
طعنة مميتة ثم مات مات القاتل وهل يمكن. يرثه ثم ذا مات خلاص يرث. طيب لكن نقول القاتل ثلاث انواع من يجيبهم؟ القتل ثلاث انواع بو ناصر العمد شبه عمد - [00:00:48](#)

والخطأ. طيب من الذي لا يرث قطعاً العمد وايضا شبه العمد؟ لماذا لماذا ما يرث؟ لانه قصد قصد الجنان قصد الجناية لكن العمد بما يقتل غالبا وغير العمد بما لا يقتل غالبا طيب الخطأ هل يرث ولا ما يرث؟ صعودها؟ يرث الدليل - [00:01:06](#)

التعليم. ما قصد الجناية طيب لكن يستثنى من ذلك لا لا في القتل خطأها استثنىها احسنت ما الدية طيب اركان الارث عبد الرحمن ها؟ الحنابلة المذهب؟ ما ادري ما اذكر ماذا قالوا؟ لكن الصواب انه يرث. لكن ليس مثل ادمانه. شوف هنا - [00:01:36](#)

لا اله الا الله. قصدك النعام يقول هنا كل قتل بقصاص او دية او كفارة يمنع عندهم يمنع الحنابلة طيب اه شروط درس ماذا؟ شروط الدرس سلطان موت المورث وش مقتدرك ما هو؟ اما احسنت. طيب وجود الوارث سواء كان ها - [00:02:34](#)

او حكم الحكم مثل ايش؟ الحمل. طيب. موت المورث اما يكون كيف نعرف موت المورث اما؟ بالمشاهدة الحقيقية المشاهدة ها؟ او شهود؟ حكمي مثل ايش ثم يحكم القاضي احسنت طيب الوارث من الذكور - [00:03:23](#)

احتطام تعدهم الابن وابنه والاب والجد؟ الزوج والزوج نص مطلقا ثلاثة العم وابن الاخ وابن العم ماشي لا صح كلامكم زي يقولوا هم عشرة بالاختصار وخمسة عشر بالبسط. ماشي. باقي واحد - [00:04:05](#)

المولى تمام. خلاص درس اليوم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين والمشاهدين والمسلمين اجمعين. قال الناظم رحمه الله باب من يرث - [00:04:35](#)

من الاناث ووارث من الاناث الام بنت وبنت ابن لها تؤم. والزوجة الجدة الاخت مطلقا وما لها الولاء قد تحقق. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. آ هذا باب من يرث بالاناث بالاجماع - [00:04:55](#)

بالاجماع يرث هؤلاء السبع. وهي الام. وهي الام وبنت بنت وبنت الابن والزوجة والجدة والاخت والمعتقة. والمعتقة. فهذه سبع بالاختصار. طيب نعود اليهن واحدة واحدة. الام دليله قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما - [00:05:15](#)
ان كان له ولد والبنت تجديده قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين للذكر مثل حظ الانثيين. فان كانت واحدة فلها النصف - [00:06:15](#)

في كانت واحدة تنفع النصف الثالثة بنت والابن. بنت الابن وان نزلت. وان يعني بنت ولابن وبنت ابن الابن وبنت ابن لبن وهذي نادرة قد تحدث. نادرة ثلاث بنت ابن ابن. يعني ولد ولد الولد - [00:07:01](#)

طيب ودليلها دليل البنت. دليلها دليل البنت وجاءت ادلة من السنة ما نطيل فيها. ان اصت انا بنت الابل حديث ابن مسعود قال بنت الابن السوس تكملة الثلثين في البخاري. طيب وقبله تؤم - [00:07:39](#)

يعني تتبع يعني ان البنت الابن مثل البنت اذا فقدت طيب الرابعة الزوجة دليلها قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ربع الربع مما تركتم. الخامسة الجدة تليها ان النبي صلى الله عليه وسلم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل - 00:08:09
الجدة السدس اذا لم يكن دونها ام. ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للسدس اذا لم يكن دونه كأم رواه ابو داود والنسائي ولكن الجدة لها جهات. الجهة الاولى اذا كانت من جهة الام - 00:09:13
فانها ترث وان علت. ترث وان علت كله ولا بالجهل من جهة الام ترث وان علت بمحض الامومة يعني ام ام او ام او ام اعد الحالة الثانية من جهة الاب - 00:09:45
فانها ترث كذلك وان علت ثالث كذلك وان علت يعني ام الاب. وام ام الاب. كذلك ام ام ام الاب طيب الحالة الثالثة ان تكون ام الجد يعني ام اب اب اب. ام اب اب - 00:10:18
هذي فيها خلاف هذه فيها خلاف وقد مر معنا انها ترث. وان علت ايه محد ذكور يعني ام اب اب اب اب اب اب اب اب اب ما تحدث وتتمرين لطالب العلم. تمرين لطالب العلماء انحله المسائل يرحمك الله هذه خلاف وصوب انها ترث لا ام اب اب اب اب ج اب اب وهذي قواعد لكنها تندر يمكن ما تحدث ابدا. لكن العلماء قاعد من القواعد لانه - 00:11:06
ما تحدث وتتمرين لطالب العلم. تمرين لطالب العلماء انحله المسائل يرحمك الله هذه خلاف وصوب انها ترث لا ام اب اب اب اب ج هذا الجد ام الجد طيب ايه لكن لا مهيب جهة الاب اللي هو ام الاب - 00:11:41
وين علت؟ يعني ام اب او ام اب او ام اب او ام اب تتتهي بالاب اما هذي لا ام رجال. ايه. نعم. جهة الاب فقط طيب بعدها الاخت مطا هذي كم رقمها؟ واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ها - 00:12:14
لا. الذكور صارت اه ام يا ام الجد ام الجد اللي ام. يعني ام اب ام. ما تعرف هذي. لان الجد ابو الامة يرث. فامه ما ترث. طيب السابعة هذه؟ ستة. السادسة - 00:12:44
اخت مطلقا يعني سواء كانت شقيقة او لاب او لام دليلها آآ اذا كانت لي من الام فهي اية الثانية قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فللكل واحد منهم سدس - 00:13:14
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فللكل واحد منهم السدس. هذي الاخت يوم واما الاخت لاب وآ والشقيقة فدليلهما اخر اية في النساء السابعة المعتبرة المعتقة وهي التي لها الولاء لها الولاء وقد تحقق - 00:13:52
يعني قد ثبت ومن لها ولو قد تحقق يعني قد ثبت دليلها عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان بل ولاء لمن اعتق. قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق - 00:14:42
ها؟ المعتق لا ولو ماتت المعتقة فانه يرث المعتق اصابتها المتعصبون بانفسهم. فانتهكت عن هلكت هذا المعتق. المعتق هذا هلك عن ابي معتقة وابن المعتقة كيف يرثون؟ للاب السدس والباقي للابن - 00:15:11
طيب بعده قال الناظم رحمه الله باب المقدرة في كتاب الله تعالى. بالفرض والتعصيب ارث ثبت. فالفرد في الكتاب ستة اتى. ربع وثلاث نصف كل كل ضعف والاجتهاد غير ذي مصر. مصرفه مصرفه مصرفه - 00:16:01
ومصرفه حطوا كسرة يمكن فيها وجهه لكن عند شيخنا رحمه الله كان يقول اصرفه طيب قوله رحمه الله باب الفروض المقدرة في كتاب الله. هذا من باب توضيح هذا الباب التوضيح. وقوله الفروض - 00:16:31
المقدرة في كتاب الله يعني التي جاءت في القرآن وكل الفروض قد جاءت في القرآن الا ان العمرية عمرية فيها كلام وسوف يأتي ان شاء الله الكلام عليها في اخر البيت الثاني. قال رحمه الله - 00:17:01
بالفرض والتعصيب ارث ثبت. بالفرض والتعصيب يرثون ثبت. هذا الشطر هذا الشطر فائدة زائدة على الباب. هذا شطر فائدة زائدة عن الباب. والا فان مسائل الباب تبدأ من الشطر الثاني - 00:17:41
فافادنا رحمه الله ان الارث اما فرض او تعصيب اما فرض او تعصيب طيب والفرض هو النصيب المقدر لو ارث والفرض والنصيب المقدر شرعا لو ارث واما التعصيب فهو الارث بلا تقدير - 00:18:11
واما التعصيب فهو الارث بلا تقدير وعرفه بعض العلماء عرف العاصي بانه من اذا انفرد اخذ كل المال اذا انفرد اخذ كل المال واذا كان

معه اصحاب فروط اخذ ما بقي - 00:19:01

بعد الفروض اخذ ما بقي بعد الفروض طيب فاما الدليل الفروض فيأتي ان شاء الله تعالى ابغى كل واحد واما دليل التعصيب فنحن فنحن قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد - 00:19:41

في الاخت وايضا قولون حق قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث. وورثه ابواه فلامه الثلث. وجه الدلالة ان الله حدد نصيب الام ولن يحدد نصيب الاب. وبالدلالة ان حدد نصيب الام بالثلث. ولم يوحد نصيب الاب - 00:20:31

فدل على انه يرث الباقي. فدل على ثلثة الباقي من غير تقدير وهذا هو التعصيب ودليل التعصيب من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:21

الفرائض باهلها. الحقوا الفرائض. باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر. فما بقي فهو لاولى رجل ذكر قال رحمه الله ارض في الكتاب ستة اتي. او ستة اتي يصح هذا وهذا. يصح ستة على انه حال - 00:21:51

وسبعة على انه مبتدأ. طيب والدليل على حصر الفروض في ستة الاستقراء. قال رحمه الله ربع وثلث نصف كل ضعفه. ربع وثلث نصف وكل ضعفه. كم هذي؟ ستة نقول الربع - 00:22:41

ثلث والنصف ونصف كل منهما يعني نصف الربع ونصف الثلث. وضعف يعني ضعف الربع وضعف الثلث. وعلى هذا نقول الفروض ثلثا ثلثان وثلث سدس ونصف وربع وثمان. هذه ستة. طيب - 00:23:32

ها؟ ثلثان وثلث سدس. ونصف وربع وثمان. طيب نأخذ ادلتها قوله ربع هذا نصيب الزوج مع وجود الفرع الوارث ونصيب الزوجة بدون فرع ولا بعديه ها؟ نكسبه الحين؟ ايه طيب بين الربع قوله تعالى - 00:24:04

فان كان لهن ولد فلکم الربع مما تركوا الاية فان كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن. الثلث نحو لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث. وورثه ابواه لاهم الثلث طيب نصف كل - 00:24:31

يعني نصف الربع الثمن. طيب الدليل الثمن قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم. فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم طيب نصف في الثلث ما هو؟ السدس. السدس. دليله قوله تعالى - 00:25:17

ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد. ولابويه كل واحد من السدس ان كان له ولد. طيب وقوله ضعف يعني ضعف الربع وضعف الثلث. طيب ضعف الربع النصف. دليله دليل النصف - 00:25:57

قوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وايضا قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وضعف الثلث الثلثان دليله قوله تعالى فانكن نساء فوق اثنتين فانكن نساء فوق اثنتين فلها قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. بعد - 00:26:27

فين كنا نساء وان كانت واحدة نصف فانكن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. ثلثا ما ترك طيب ثم قال ولاجتهاد غير ذي مصرفه ولاجتهاد غير لي ما اصرفه. يعني ان غير ان غير هذه الستة - 00:27:26

ثبت بالاجتهاد. ثبت الاجتهاد. ان غير هذه الستة فروض فرض اخر وهو ثلث صافي الثلث الباقي هذا ثبت بالاجتهاد واجتهاد عمر رضي الله عنه. اجتهاد عمر رضي الله عنه وتسمى بالمسألتين العمريتين. تسمى المسألتين العمريتين - 00:28:06

وهما ان تهلك زوجة عن زوجها وامها وابيها ان تهلك كزوجة عن زوجها وامها وابيها. فهنا للزوج النصف فهنا للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي الأم ثلث الباقي الأب الباقي. الزوج الزوجة - 00:28:39

يعني الاجتهاد هنا الثلث الباقي لا المسألة العمر قسمتها ايه لكنها مع انها تستنبط من القرآن ايه ونكملها المسألة الثانية ان يهلك زوج عن زوجته وامه وابييه. يعني هذا عن زوجته وامه وابييه. فللزوجة الربع - 00:29:24

فللزوجة الربع وللأم ثلث الباقي والأب الباقي. وتستنبط تستنبط من القرآن من قوله تعالى فان لم يكن له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث. فلامه الثلث - 00:29:54

وجه الاستنباط من المفهوم. وجه الاستنباط مفهوم الاية يعني انه ان ورثه احد غير ابويه غير ابويه بين قوسين وليس من الاولاد فان الأم لا تأخذ الثلث في هذه الحال - 00:30:34

وانما شيء اخر وهو ثلث الباقي. وانما شيء اخر هو ثلث الباقي. ونكمل بعد الاذان ان شاء الله. خليك مستوي طيب العمرينتان كيف استنبط عمر رضي الله عنه التقسيم كيف استنبط عمر رضي الله عنه هذا التقسيم - [00:31:14](#)

الجواب استنبطه من عموم الادلة. وهو وان الذكر والانثى اذا كان في جهة واحدة ودرجة واحدة اخذت الانثى نصف ما يأخذ الذكر ومن ذلك قوله تعالى ومن ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم - [00:31:54](#)

للذكر مثل حظ الانثيين. يوصيكم الله في اولادكم بالذكر مثل حظ الانثيين وتطبيقها في العمريتين وتطبيقها في العمريتين اذا كان الهالك زوجة يعني موت زوجته اذا كان الميت زوجته - [00:32:44](#)

فان المسألة من ستة فان المسألة من ستة من ستة من سبعة يسمى التأصيل بييجنا ان شاء الله له باب. كيف نقول؟ مثال نقول من ستة من ثمانية من اثناعش هذا يسمى التأصيل. له باب - [00:33:14](#)

ان شاء الله تعالى يأتي. نقول المسألة هنا من ستة للزوج النصف ثلاثة. للزوج النصف ستة كم؟ ثلاثة. الزوجة نصف ثلاثة. كم بقي ثلاثة بقي ثلاثة الام ثلث الباقي كم؟ واحد واحد وللاب طعفها اثنان اثنان - [00:33:38](#)

فالباقي ثلاثة نقول الام لها ثلث الباقي وهو واحد والاب الضعف وهو اثنان طيب واذا كان الهالك زوجا اذا كان الهالك فالمسألة من اربعة. فالمسألة من اربعة للزوجة الربع كم؟ كم ربع الاربعة؟ واحد - [00:34:08](#)

وكم بقي؟ ثلاثة نقضي الام ثلث الباقي. كم؟ واحد واحد. والاب الباقي ضعفها اثنان طيب لو رجعنا الى الكسور كم تأخذ الام في الزوج في الكسر. الزوج سدس سدس. وكم تأخذي مسألة الزوجة - [00:34:48](#)

الربع. الربع. ايه. ولكن الفقهاء عبروا بهذا. قالوا انه هلك اذا هلك عن زوجها. وام ابوها تأخذ الام السدس واذا هلك عن زوجته وامه وهي بتأخذ الزوجة الربع. لكن التعبير بثلث الباقي احسن. احسن - [00:35:18](#)

نستمر باقي عندنا الوقت ناخذ شوي. يلا اقر. قال الناظم رحمه الله باب من يرث النصف. فالنصف للزوج ان الفرع فقد والبنت ثم بنت الابن فاعتمد. ولشقيقة واخت لاب لابي اذا انفردن مع فقد العصب العصبي كان شيخنا يقرأها العصبي يحددها - [00:35:38](#)

بالنسبة للنسخة اللي تحت هذي تحت الالفية تحت الالفية هي فوق فوق في تحت تحت لا اله الا الله خلاص لعلي اراجعها ايضا شوف تأكد قد يكون فيها ضبط اخر - [00:36:18](#)

طيب بدأ المؤلف الان الناظب رحمه الله يبين الفروض واحدا واحدا ومن يرتها. ثم نقول اعلم ان للفرضيين اعلم ان الفرضيين طريقة طريقتين في بيان الفروض. اعلم ان الفرضيين رحمهم الله طريقتين - [00:36:48](#)

في بيان الفروض مسجد ظني محد يفتح يلا الله يحفظك نسيت تابع الدرس ابشر طال عمرك ايه الطريقة الاولى طريقة الاولى ان يدرس كل وارث على حدة كل وارث على حدة وتبين احواله. وتبين احواله - [00:37:18](#)

وهذه هي طريقة القرآن. وهذه هي طريقة القرآن وهي احصر وهي احصر واخسر فمثلا في اول اية المواليث قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم مثل حظنثين. فان كانت واحدة فلها - [00:37:54](#)

وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما تركن وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. انتهينا الان من البنات. خلاص فبين الاولاد عموما ثم بين البنات بخصوصهن وانتهى منهم. ثم - [00:38:34](#)

ذكر الابوين ذكر احوالهم واحوال الام. ثم بعده ذكر الزوج واحواله والزوجة واحوالها. والاخوة الام واحوالهم واخر اية النساء ذكر الاخوة والاخوات. فاخذ كل وارث على حدة الطريقة الثانية البطاقة الثانية ان تدرس الفروض تدرس الفروض - [00:39:06](#)

كل فرض على حدى. كل فرض من حدة ويذكر من يأخذه. يذكر من يأخذه بشروطه يذكر من يأخوذ بشروطه. طيب وطريقة القرآن هي المقدمة قطعاً ولذلك درس غدا باذن الله نجعله في دراسة ايات المواريث - [00:39:39](#)

غدا باذن الله اجعله في دراسة اية المواريث من القرآن. موافقون؟ ولو لم يكن في ذلك الا التبرك بالقرآن. القرآن نور وبركة. ويهيئ المنظمة نقف هنا ان شاء الله تعالى هذا اليوم نكمل غدا باذن الله. الظاهر غدا يكون اخر درس - [00:40:29](#)

بعد العيد ان شاء الله - [00:40:59](#)